تداعيات قرارات المحكمة الاتحادية العراقية العليا على إقليم كردستان (دراسة سياسية–قانونية)

م. م. عوسمان عبدالله احمد
مدرس في كلية التربية شهرزور،جامعة حلبجة
Othman.ahmad@uoh.edu.iq

م. م. فەرید دڵشاد محمد
مدرس في كلية علوم السياسية، جامعة السليمانية
Farid.mohammed@univsul.edu.iq

م.د.فەرهیدون صالح حمه زوراب
مدرس في كلية علوم السياسية،
جامعةالسليمانية
faraidoon.hama@univsul.edu.iq

الكلمات المفتاحية: المحكمة الاتحادية العليا، العراق، إقليم كردستان، العواقب، العلاقات بين الإقليم والمركز.

كيفية اقتباس البحث

احمد ، عوسمان عبدالله، فەرید دڵشاد محمد ، فەرهیدون صالح حمه زوراب، تداعيات قرارات المحكمة الاتحادية العراقية العليا على إقليم كردستان (دراسة سياسية–قانونية)، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تموز ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Implications of the Iraqi Federal Supreme Court's Decisions on the Kurdistan Region (A Political-Legal Study)

Osman Abdullah Ahmed
Lecturer at the College of Education, Shahrazur, University of Halabja

Farid Delshad Mohammed
Lecturer at the College of Political Science, University of Sulaymaniyah

Faridoun Saleh Hama Zorab
Lecturer at the College of Political Science, University of Sulaymaniyah

Keywords : Federal Supreme Court, Iraq, Kurdistan Region, Implications, Center-Region Relations.

How To Cite This Article
Ahmed, Osman Abdullah , Farid Delshad Mohammed, Faridoun Saleh Hama Zorab, Implications of the Iraqi Federal Supreme Court's Decisions on the Kurdistan Region (A Political-Legal Study),Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, July 2025,Volume:15,Issue 4.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This research is an attempt to analyze and evaluate the implications of the Iraqi Federal Supreme Court's decisions on the Kurdistan Region during the period (2022-2024). The research was conducted using a descriptive-analytical methodology with a qualitative approach, through analyzing the content of official documents and decisions. The research findings reveal that the Federal Supreme Court's decisions have created fundamental changes in the relationship between the Kurdistan Region and the Iraqi Federal Government, particularly across four main levels: First, politically, it has led to the weakening of Kurdistan Region's

political position and limitation of its powers. Second, legally, it has impacted the region's legal sovereignty and legislative authority. Third, economically, it has caused changes in the financial system and control of natural resources. Fourth, socially, it has affected the relationship between authority and citizens and public trust. The research presents a set of practical recommendations for dealing with these changes and protecting the constitutional rights of the Kurdistan Region.

الملخص

يعد هذا البحث محاولة لتحليل وتقييم تداعيات قرارات المحكمة الاتحادية العليا العراقية على إقليم كردستان خلال الفترة (٢٠٢٢–٢٠٢٤). تم إجراء البحث باستخدام المنهج الوصفي التحليلي وبأسلوب نوعي (Qualitative)، من خلال تحليل محتوى الوثائق والقرارات الرسمية. تُظهر نتائج البحث أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا قد أحدثت تغييرات جوهرية في العلاقة بين إقليم كردستان والحكومة الاتحادية العراقية، وخاصة على أربعة مستويات رئيسية: أولاً، من الناحية السياسية، أدت إلى إضعاف المكانة السياسية لإقليم كردستان وتقييد صلاحياته. ثانياً، من الناحية القانونية، أثرت على السيادة القانونية للإقليم وسلطته التشريعية. ثالثاً، من الناحية الاقتصادية، أدت إلى تغييرات في النظام المالي والسيطرة على الموارد الطبيعية. رابعاً، من الناحية الاجتماعية، أثرت على العلاقة بين السلطة والمواطنين والثقة العامة. يقدم البحث مجموعة من التوصيات العملية للتعامل مع هذه التغييرات وحماية الحقوق الدستورية لإقليم كردستان.

المقدمة

بعد سقوط نظام البعث عام ٢٠٠٣، دخل العراق مرحلة سياسية وقانونية جديدة. وأقرالدستور العراقي الجديد، الذي تم اعتماده في عام ٢٠٠٥، نظامًا فيدراليًا للعراق، حيث تم الاعتراف بإقليم كردستان ككيان فيدرالي. هذا التغيير الأساسي، مع الاعتراف بإقليم كردستان كاقليم فيدرالية، أثار أيضًا عددًا من القضايا المعقدة فيما يتعلق بتقسيم السلطة بين الحكومة الفيدرالية وحكومة إقليم كردستان.

بعد إرساء النظام الفيدرالي في العراق عام ٢٠٠٥، أُنشئت المحكمة الاتحادية العراقية كأعلى سلطة قضائية بموجب المادة ٩٢ من الدستور العراقي. وعلى مدى العقدين الماضيين، أصدرت هذه المحكمة عددًا من القرارات الجوهرية في مجالات عدة، مثل سلطة إدارة الموارد الطبيعية، والموازنة والإيرادات، والحدود الإدارية، وغيرها، والتي أثرت بشكل مباشر على المكانة السياسية والقانونية لإقليم كردستان. وقد غيّرت قرارات المحكمة العلاقة بين الحكومة الاتحادية

العراقية وإقليم كردستان ليس فقط من الناحية القانونية، بل أيضًا من الناحيتين السياسية والاقتصادية. لذلك، نحاول في هذه الدراسة عتقديم آثار أحكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق على إقليم كردستان بطريقة علمية.

أهمية البحث: تكمن أهمية هذه الدراسة في أن:

١ .تُبرز دور المحكمة الاتحادية في تنظيم العلاقات بين الإقليم والمركز.

٢ .تُسهم في تطوير الديناميكيات السياسية والقانونية للنظام الفيدرالي العراقي.

٣ .تُتيح فرصة لتقييم تأثير القرارات القضائية على الوضع السياسي لإقليم كردستان.

٤. تُقدم معلومات بالغة الأهمية للباحثين وصانعي القرار بشأن مستقبل العلاقات بين بغداد وإقليم كردستان.

هدف البحث : تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق أهداف متعددة منها:

١. دراسة وتقييم آثار أحكام المحكمة الاتحادية العراقية على إقليم كردستان.

٢. تحديد المجالات الأكثر تأثرًا بقرارات المحكمة الاتحادية.

٣. تقييم كيفية تأثير هذه القرارات على العلاقات بين إقليم كردستان وبغداد.

٤. تقييم آثار هذه القرارات على سلطات إقليم كردستان.

أسئلة البحث: ان سؤال الرئيس للبحث هو : ما هي تداعيات قرارات المحكمة الاتحادية العليا العراقية على إقليم كردستان؟ للوصول إلى الإجابة على السؤال الرئيس للبحث تمت محاولة الإجابة على عدة أسئلة فرعية منها: كيف تأسست المحكمة الاتحادية العليا في العراق؟ ما هي صلاحيات والاختصاص المحكمة الاتحادية العليا في العراق؟ ما هي أهم قرارات المحكمة الاتحادية العليا العراقية التي أثرت على إقليم كوردستان؟

منهج البحث : ان هذا البحث نوعي بطبيعته. من خلال استخدام المنهج الوصفي التحليلي ومصادرعلمية متعددة، تحاول تقديم تحليل دقيق وشامل لآثار قرارات المحكمة الاتحادية العليا العراقية في إقليم كردستان. تم الحصول على بيانات ومعلومات البحث من خلال تحليل الوثائق مثل محتويات قرارات المحكمة الاتحادية العليا، والنصوص الدستورية والقانونية، والبيانات والتقاريرالرسمية، إلخ. وقد تم استخدام أسلوب تحليل المضمون كأداة الرئيسية لتحليل البيانات.

اطار البحث: تتناول هذه الدراسة، من حيث موضوعها، آثار قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق. أما من حيث الموقع، فتتخذ الدراسة إقليم كردستان العراق كدراسة حالة. وتغطي الدراسة الفترة الزمنية الممتدة من عام ٢٠٢٢ إلى عام ٢٠٢٤. ففي ذلك العام، عُدِّل القانون رقم ٣٠

لسنة ٢٠٠٥، مُنشئًا المحكمة الاتحادية العليا وفقًا لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١، وهو التعديل الأول للقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢١.

هيكل البحث: بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة، تتكون هذه الدراسة من جزأين رئيسيين، يحتوي كل جزء على عدة محور. تناول في الجزء الأول من الدراسة المحكمة الاتحادية العليا في العراق من حيث تشكيلها وبنيتها وخصائصها. وفي الجزء الثاني نعرض مضامين قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق المتعلقة بإقليم كوردستان خلال الفترة (٢٠٢٢-٢٠٢٤)، ثم نبين أهم تبعات هذه القرارات على إقليم كوردستان. وفي الخاتمة البحث ، تم عرض أهم نتائج الدراسة وبعض التوصيات الضرورية.

١. المحكمة الاتحادية العليا في العراق: (التأسيس والهيكل والخصائص)

المحكمة الدستورية العليا مؤسسةٌ بالغة الأهمية في كل دولة. فهي أعلى سلطة قضائية، وقراراتها باتة وملزمة للسلطات كافة. في الأنظمة الفيدرالية، غالبًا ما تنشأ التوترات و الصدامات نتيجة وجود مستويين من الحكومة (المركزية والإقليمية). تعمل المحكمة العليا كحارسٍ للنظام من خلال دراسة الدستور وتفسيره، والسعي إلى الفصل في النزاعات بين الحكومة الفيدرالية وحكومات الأقاليم.

في هذا القسم من البحث، نسعى إلى تقديم لمحة عامة عن المحكمة الاتحادية العليا في العراق، بما في ذلك تأسيسها، هيكلها ووظائفها وصلاحياتها .

١-١. تأسيس المحكمة الاتحادية العليا في العراق

بعد عام ٢٠٠٣، أنشأ العراق المحكمة الاتحادية العليا على مرحلتين. شكّل قانون إدارة الدولة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ بداية هذه العملية. وبدأت المرحلة الثانية عام ٢٠٠٥، مع إقرار الدستور العراقي.[١] ولذلك سوف نشرح إنشاء المحكمة الاتحادية العليا في العراق في كل مرحلة على حدة.

١-١-١إنشاء المحكمة الاتحادية العليا في العراق بموجب قانون إدارة الدولة العراقية الانتقالية لعام ٢٠٠٤:

بعد سقوط الحكومة العراقية عام ٢٠٠٣، صدر قانون إدارة الدولة العراقية للفترة الانتقالية وفقاً لاتفاقية ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣، ودخل حيز التنفيذ في ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٤.[٢] وتنص المادة ٤٤ (أ) من القانون على أن "ينشئ القانون محكمة في العراق تسمى المحكمة الاتحادية العليا".[٣]

وبعد ذلك، واستنادًا إلى المادة ٤٤، الفقرة (أ)، أصدر مجلس الوزراء العراقي المرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ في ١٧ آذار ٢٠٠٥، الذي أصبح قانونًا يحكم المحكمة الاتحادية العليا.[٤] ينص

القانون على إنشاء محكمة تُعرف باسم المحكمة الاتحادية العليا، يكون مقرها بغداد، وتمارس مهامها باستقلالية، وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي. كما يحدد القانون عدد أعضاء المحكمة، المكون من رئيس وثمانية أعضاء.[٥]

الجدول رقم (١) يوضح تشكيل المحكمة الاتحادية العليا وفقًا للمرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.

ت	أسماء القضاة	الدرجة	القومية
١	القاضي/ مدحت محمود	الرئيس	العربي
٢	القاضي / فاروق محمد سامي	العضو	العربي
٣	القاضي / جەعفەر ناصر حسين	العضو	العربي
٤	القاضي / أكرم طه محمد	العضو	العربي
٥	القاضي / أكرم أحمد أمين بابان	العضو	الكوردي
٦	القاضي / محمد صائب النقشبندي	العضو	الكوردي
٧	القاضي / عبود صالح مهدى التميمى	العضو	العربي
٨	القاضي / ميخائيل شمشون قس گورگيس	العضو	العربي (المسيحي)
٩	القاضي / حسين عباس أبوتمن	العضو	العربي

المصدر: المحكمة الإتحادية العليا، السيرة الذاتية، متاح على الموقع:

https://www.iraqidevelopers.com/iraqfsc/ar/biographies-ar تـــاريخ الزيـــارة (٢٠٢٤/٩/١٤)

وضعت المحكمة لوائح داخلية لتنظيم أعمالها عقب إنشائها بموجب المادة ٩ من المرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥، الذي ينظم منهجيات المحكمة وسير عملها.[٦] وكانت اختصاصات المحكمة في هذه المرحلة، والتي حددها المرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، هي[٧]:

أولاً: الفصل في النزاعات التي تنشأ بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية.

ثانياً: الفصل في الخلافات حول قانونية القوانين والقرارات واللوائح والتعليمات والأوامر الصادرة عن أي جهة لها صلاحية إصدارها أو إلغائها، والتي تتعارض مع قانون إدارة الدولة العراقية خلال المرحلة الانتقالية. ويبدأ هذا الإجراء بناءً على طلب من المحكمة أو جهة رسمية أو مدعٍ ذي مصلحة.

ثالثاً: النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات محكمة القضاء الإداري.

رابعاً: فحص الدعاوى المرفوعة إليها استئنافاً، ويتم تنظيم السلطة القضائية بموجب قانون اتحادي.

وبناءً على ذلك، وبعد انهيار نظام البعث في العراق عام ٢٠٠٣ ، تم إنشاء أول محكمة اتحادية عليا في العراق وفقًا للمادة ٤٤ من قانون إدارة الدولة العراقية للفترة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ وقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٤ .

١-١-٢. إنشاء المحكمة الاتحادية العليا في العراق بموجب دستور ٢٠٠٥: وبعد أقل من عام على إنشاء المحكمة الاتحادية العراقية العليا بموجب قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، أُجري استفتاء على دستور جمهورية العراق وأُقرّ في ١٥ تشرين الأول ٢٠٠٥.[٨] وتنص المادة ٩٢ من هذا الدستور على ما يلي[٩]:

أولا: المحكمة الاتحادية العليا هي هيئة قضائية مستقلة ماليا وإداريا.

ثانياً: تتألف المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة والخبراء في الفقه الإسلامي والقانون. وينظم عدد أعضاء المحكمة وإجراءات انتخابهم وسيرعملهم بقانون يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.

بمعنى آخر، بعد إقرار دستور عام ٢٠٠٥ ، كان من المفترض حل المحكمة الاتحادية، التي أنشئت قبل إقرار دستور ٢٠٠٥ بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥.

وكان ينبغي إقرار قانون جديد بأغلبية ثلثي أعضاء البرلمان العراقي، إلا أنه لم يتم إقراره حتى إعداد هذه الدراسة. ووفقا للمادة ٩٢ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، كان ينبغي إعادة تشكيل المحكمة الاتحادية العليا للفترة الدستورية الدائمة. وتختلف هذه المحكمة الاتحادية عن المحكمة الاتحادية العليا التي أنشئت بموجب قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩. وكان من المتوقع إقرار قانون جديد بأغلبية ثلثي أعضاء البرلمان العراقي، إلا أنه لم يُقرّ حتى وقت إجراء هذه الدراسة.[١٠] وعُرض مشروع قانون لإنشاء المحكمة الاتحادية العليا على البرلمان العراقي عام ٢٠٠٧، إلا أن الأحزاب السياسية والطوائف لم تتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأنه.

وكانت هناك نقطتان خلافيتين حالتا دون صدور القانون[١١]:

أولاً، عملية التصويت و مشاركة المكونات، وخاصة الأكراد، وعلى وجه الخصوص الأكراد الذين يطالبون بأغلبية معطلة أو أستستخدام حق النقض للأعضاء الكورد في المحكمة بشأن القضايا المتعلقة بإقليم كردستان. لكن الأحزاب الشيعية والسنية بشكل عام قد رفضت هذا المطلب.

ثانياً، تشكيل المحكمة. وفقاً لدستور الجمهورية العراقية لعام ٢٠٠٥ ، يجب أن يضم تشكيل المحكمة خبراء شرعيين وقانونيين بالإضافة إلى القضاة. وقد طالب الشيعة على وجه الخصوص، و الأحزاب الإسلامية بشكل عام، بهذا المطلب، بينما رفضته قوى غير إسلامية أخرى (كردية، سنية، شيعية). نظراً لأن القانون يشترط موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليها، فلا يمكن إقراره دون اتفاق بين المكونات الثلاثة (شيعية، سنية، كردية). وهكذا، استمرت المحكمة الاتحادية العليا، التي أنشئت قبل عام ٢٠٠٥، في أداء عملها بعد اعتماد دستور ٢٠٠٥.

تعطلت أعمال المحكمة العليا العراقية، ولم تتمكن من عقد اجتماعاتها بسبب تقاعد القاضي فاروق محمد محمود حسين السامعي ووفاة القاضي عبود صالح مهدي التميمي. وبموجب المرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ ، يجب أن تجتمع المحكمة بحضور جميع أعضائها. ونتيجةً لإلغاء المادة ٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥،[١٢] أغلقت المحكمة كافة السبل لملء منصبي القاضيين وتعيين أعضاء جدد بدلًا منهما. ونتيجةً لذلك، ظهرت مشكلة عدم اكتمال اجتماع المحكمة الاتحادية العليا أواخر عام ٢٠١٩ وأوائل عام ٢٠٢٠ .[١٣]

في عام ٢٠١٩، اندلعت احتجاجات واسعة النطاق في العراق، و لإنهاء التظاهرات والاحتجاجات، ووُعِدَ ت بإجراء انتخابات مبكرة. ومع ذلك، لم يكن من الممكن إجراء الانتخابات دون وجود المحكمة الاتحادية العليا الفاعلة. بحسب المادة ٩٣، الفقرة ٧ من دستور عام ٢٠٠٥، يجب أن يصادق المحكمة الاتحادية على النتائج النهائية للانتخابات.[١٤] ولمعالجة هذه المسألة، تخلت الأحزاب الشيعية عن فكرة سن قانون جديد بشأن المحكمة الاتحادية العليا، كما جاء في المادة ٩٢ من دستور عام ٢٠٠٥. وبدلا من ذلك، في ١٨ مارس ٢٠٢١، عدّل مجلس النواب العراقي المرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بأغلبية بسيطة. وبناءً على ذلك، وبموجب القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١، وهو التعديل الأول للمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥، شُكِّلت المحكمة الاتحادية العليا بطريقة مغايرة للأحكام المنصوص عليها في المادة ٩٢ من دستور عام ٢٠٠٥.[١٥]

كما ذُكر آنفًا، أدى تشكيل المحكمة الاتحادية العليا إلى ظهور وجهتي نظر مختلفتين بشأنها، لا سيما فيما يتعلق بدستوريتها وعدم دستوريتها. يرى البعض أن التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا غير دستوري من الناحية الشكلية، نظرًا لعدم التزام مجلس النواب بالإجراءات الدستورية وتصويته عليه بالأغلبية البسيطة. ووفقًا للدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، يشترط قانون المحكمة الاتحادية العليا موافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب. في جوهر الأمر، يتألف تشكيل المحكمة من القضاة فقط، باستثناء خبراء الفقه الإسلامي والمحامين، وفقًا لما نصت عليه المادة ٩٢، الفقرة ٢ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.[١٦] ويرى آخرون، استنادًا إلى المادة ١٣٠

من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، التي تنص على أن "القوانين تبقى نافذة ما لم تُلغَ أو تُعدّل وفقًا لأحكام هذا الدستور"، أنهم عدّلوا القانون فقط، ولم يُسنّوا قانونًا جديدًا. وعليه، لا يشترط التعديل تطبيق الشروط الدستورية، أي موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب، أو اشتراط وجود خبراء في الفقه الإسلامي والقانون لعضوية المحكمة. وبعد الطعن على التعديل أمام المحكمة الاتحادية العليا، أكدت المحكمة دستورية التعديل الأول، الذي ينص على: "... يستمر العمل بالقوانين النافذة ما لم تعدل أو تلغَ"، وذلك وفقًا لأحكام الدستور المنصوص عليها في المادة ٦١. وعليه، يبقى المرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ ساري المفعول. وتُصدر التعديلات التي أُدخلت بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١ وفقًا للإطار الدستوري وصلاحيات مجلس النواب المنصوص عليها في المادة ٦١ من الدستور. وعليه، لا تعارض بين التعديل المذكور والدستور..."[١٧] لأن قرارات المحكمة الاتحادية العليا نهائية وملزمة لجميع السلطات.[١٨] ولذلك، فإن مناقشة عدم دستورية المحكمة الاتحادية العليا لا تُشكل كلاماً قانونيًا أو دستوريًا، ولا تُغير من حقيقة أن المحكمة الاتحادية العليا في العراق هي أعلى مؤسسة قضائية، وتؤدي مهامها بموجب القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١ والتعديل الأول رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢١.

١-٢. هيكل وخصائص المحكمة الاتحادية العليا العراقية

في هذا المحور، سنركز على هيكل وخصائص المحكمة الاتحادية العليا العراقية. سنشرح كيفية إنشائها وعدد أعضائها، ثم سنستعرض أهم خصائصها.

١-٢-١. هيكل المحكمة الاتحادية العليا العراقية

تشكيل المحكمة الاتحادية العليا وفقًا للمادة (١) الفقرة (١/أ) من المرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، المعدل بقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، تتكون المحكمة من:

الرئيس ونائبه وسبعة أعضاء متفرغين من قضاة الدرجة الأولى الذين قضوا في السلطة القضائية مدة لا تقل عن ١٥ عامًا. وبموجب الفقرة (ب) من المادة نفسها، يكون للمحكمة أربعة أعضاء احتياطيين من قضاة الدرجة الأولى الذين قضوا في السلطة القضائية مدة لا تقل عن ١٥ عامًا.[١٩]

وبموجب الفقرة (٢) من المادة نفسها، يعين رئيس القضاء ورئيس المحكمة الاتحادية العليا ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الرقابة القضائية الرئيس ونواب والأعضاء من بين المرشحين. مع مراعاة تمثيل الأقاليم في تشكيل المحكمة تُرفع الأسماء إلى الرئيس ليصدر مرسومًا رئاسيًا بتعيينهم خلال (١٥) يومًا.[٢٠] استناداً إلى المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ بشأن المحكمة الاتحادية العليا، والمعدل بقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١،

يُراعى في تشكيل المحكمة وتعيين أعضائها التمثيل الإقليمي. كما نصت المادة ٦ من القانون على أن "يُراعى في تشكيل المحكمة التوازن الدستوري بين الطوائف العراقية". [٢١].ويبين الجدول التالي تشكيل أعضاء المحكمة الاتحادية العليا في العراق.

الجدول رقم (٢) تشكيل المحكمة الاتحادية العليا في العراق وفقاً للقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، التعديل الأول للمرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.

ت	أسماء القضاة	الدرجة	القومية
١	جاسم محمد عبود حمادي	الرئيس	العربي
٢	سمير عباس محمد عنتر	نائب الرئيس	العربي
٣	غالب عامرشنين مظام	العضو	العربي
٤	حيدر جابر عبد جاسم	العضو	العربي
٥	خلف احمد رجب شيخ	العضو	العربي
٦	ايوب عباس صالح	العضو	العربي
٧	عبدالرحمن سليمان علي*	العضو	الكوردي
٨	ديار محمد على محمد	العضو	الكوردي
٩	عادل عبدالرزاق عباس محمد	العضو	العربي
١٠	خالد طه احمد	العضو (الاحتياط)	العربي
١١	محسن عبد الامير رشيد	العضو (الاحتياط)	العربي
١٢	منذر ابراهيم حسين عبد علي	العضو (الاحتياط)	العربي

المصدر: الموقع المحكمة الإتحادية العليا: https://www.iraqfsc.iq/cvethadea.php

كيفية انعقاد المحكمة: قبل موعد انعقادها بفترة معينة، وبناءً على طلب رئيس المحكمة، يدعو أعضاء المحكمة للاجتماع، ويتم ذلك بدعوة مرفقة بجدول الأعمال والمستندات المطلوبة. ولا تُعقد جلسات المحكمة، ولا تُعتبر صحيحة إلا بحضور جميع أعضائها. وتصدر القرارات بالأغلبية البسيطة، باستثناء ما يتعلق بحل النزاعات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية، فيشترط صدورها بأغلبية ثلثي الأعضاء.[٢٢]

١-٢-٢. اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في العراق

تنص المادة ٢ من النظام الداخلي رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ على أن المحكمة الاتحادية العليا تمارس مهامها واختصاصاتها المنصوص عليها في المادتين ٥٢ و٩٣ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة ٤ من القانون رقم ٢٥ منه،[٢٣] وهي[٢٤]:

١. مراقبة دستورية القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

٢. تفسير النصوص الدستورية.

٣. حل الإشكالات الناشئة عن تطبيق القوانين والقرارات واللوائح والإجراءات الاتحادية للجهات الاتحادية. ويسري الضمان القانوني لحق الطعن المباشر أمام المحكمة على كل من مجلس الوزراء والأفراد والجهات ذات الصلة.

٤. حل النزاعات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والمحلية.

٥. حل النزاعات بين حكومات الأقاليم أو المحافظات.

٦. الفصل في التهم الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء.

٧. المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب. ٨. أ) فض المنازعات الخاصة بين المحاكم الاتحادية والهيئات القضائية في إقليم كردستان والمحافظات غير المنتظمة فيه.

ب) فض منازعات الاختصاص بين الهيئات القضائية في الإقليم أو المحافظات غير المنتظمة فيه.

٩. النظر في الطعون المقدمة على القرارات الصادرة عن مجلس النواب بموجب الصلاحيات المنصوص عليها في المادة ٥٢ من دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

في نهاية هذا القسم من الدراسة، واستنادًا إلى المعلومات المذكورة أعلاه، يتضح أن إنشاء المحكمة الاتحادية العليا العراقية بعد عام ٢٠٠٣ مر بمرحلتين رئيسيتين. المرحلة الثانية كانت في عام ٢٠٠٥ عندما تم دمجها في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥. وعلى الرغم من أن دستور عام ٢٠٠٥ دعا إلى سن قانون جديد لتنظيم شؤون المحكمة، إلا أن المحكمة استمرت في العمل بموجب القانون السابق بسبب الخلافات السياسية.

في عام ٢٠٢١، تم تعديل القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ لمعالجة مشكلة تعطيل المحكمة. وعلى الرغم من أن بعض الأطراف تعتقد أن هذا التعديل غير دستوري، إلا أن المحكمة نفسها قد قررت دستوريته، وقرارات المحكمة نهائية وملزمة. يتكون المحكمة حاليًا من الرئيس ونائب الرئيس وسبعة أعضاء رئيسيين وأربعة أعضاء احتياطيين. يجب أن يكون الأعضاء قضاة من الدرجة الأولى ولديهم ١٥ عامًا من الخدمة القضائية على الأقل. حرص تشكيل المحكمة على مراعاة تمثيل الأقاليم والتوازن بين المكونات العراقية. تُصدر أغلبية بسيطة معظم قرارات المحكمة، إلا أن أغلبية الثلثين ضرورية لتسوية أي نزاع بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم.

تتميز المحكمة الاتحادية العليا بخصائص متعددة ومهمة، تشمل مراقبة دستورية القوانين واللوائح والقرارات النافذة، وتفسير النصوص الدستورية، وحل القضايا المتعلقة بتنفيذ القوانين الاتحادية، وفض النزاعات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات. كما تتمتع المحكمة بسلطة النظر في التهم الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء. بالإضافة إلى ذلك، تتولى المحكمة مسؤولية التصديق على النتائج النهائية للانتخابات البرلمانية، ويمكنها حل النزاعات الخاصة بين المحاكم الاتحادية والقضاء الإقليمي والإقليمي. تُظهر هذه الخصائص أن للمحكمة الاتحادية العليا دورًا هامًا وحاسمًا في النظام السياسي والقانوني العراقي، لا سيما في فض النزاعات بين السلطات المختلفة وحماية الدستور.

٢. جوهر أحكام المحكمة الاتحادية العليا العراقية المتعلقة بإقليم كردستان

تُعد المحكمة الاتحادية العليا العراقية، بصفتها الهيئة القضائية العليا في البلاد، بالغة الأهمية في تحديد الإطار القانوني والدستوري الذي يحكم العلاقة بين الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان. أصدرت المحكمة، بين عامي ٢٠٢٢ و٢٠٢٤، عدة أحكام هامة أثّرت بشكل مباشر وعميق على العلاقات بين إقليم كردستان وبغداد. تشمل هذه القرارات مجالات حيوية مختلفة، بما في ذلك النفط والغاز، والموازنة، والمكافآت، والسلطة القضائية للإقليم. أرست هذه القرارات أساسًا قانونيًا ودستوريًا جديدًا للعلاقة بين الإقليم والحكومة الوطنية. سيتناول هذا الجزء من بحثنا مضمون هذه القرارات وتداعياتها.

٢–١–أ. مضمون الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العراقية العليا بشأن النفط والغاز في إقليم كردستان:

بعد سنوات من الخلاف بين الحكومة الاتحادية العراقية وحكومة إقليم كردستان بشأن النفط والغاز ، وعقب شكوى رفعها وزير النفط العراقي وعلي شداد، عضو مجلس محافظة البصرة، أصدرت المحكمة الاتحادية العليا العراقية حكمًا في ١٥ شباط ٢٠٢٢، يتعلق بقضية النفط في إقليم كردستان.وتضمن القرار ما يلي[٢٥]:

١١. قانون النفط والغاز الصادر عن حكومة إقليم كردستان رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ غير دستوري ومخالف للمواد ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٥، ١٢١، و١٣٠ من الدستور العراقي.

٢.تلتزم حكومة إقليم كردستان بتسليم جميع إنتاج النفط من حقول النفط في إقليم كردستان والمناطق الأخرى التي استخرجت منها وزارة الثروات الطبيعية في إقليم كردستان النفط إلى وزارة النفط في الحكومة الاتحادية العراقية لممارسة صلاحياتها الدستورية في مجال التنقيب عن النفط واستخراجه وتصديره.

٣. للمدّعين الحق في التحقيق في إلغاء عقود النفط لحكومة إقليم كردستان مع الجهات والدول والشركات الأجنبية المتعلقة بالتنقيب عن النفط واستخراجه وتصديره وبيعه.

٤. السماح لوزارة النفط في الحكومة الاتحادية العراقية وديوان الرقابة المالية الاتحادي بمراجعة جميع العقود والمعاملات النفطية المبرمة مع إقليم كردستان والمتعلقة بتصدير وبيع النفط والغاز. كما تم تحديد حصة إقليم كردستان من الموازنة الاتحادية، بما يضمن حقوق مواطني محافظات الإقليم في الموازنة الاتحادية. وعلى حكومة إقليم كردستان عدم التأخر في تنفيذ جميع أحكام القرار، وإخطار الحكومة الاتحادية وديوان الرقابة المالية الاتحادي بذلك.

٢-١-ب. تداعيات قرارات المحكمة الاتحادية العليا العراقية بشأن قطاع النفط والغاز في إقليم كردستان:

بعد سقوط نظام البعث في العراق ، بدأت حكومة إقليم كردستان الاستثمار في قطاع النفط وتطويره. منذ بداية هذه العملية، كان هناك نزاع مستمر بين حكومة إقليم كردستان والحكومة العراقية حول مسألة النفط. حتى عام ٢٠١٤، ، أدى هذا الصراع إلى قطع حصة إقليم كردستان من الميزانية العراقية. يُمثل حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية بشأن قطاع النفط والغاز في إقليم كردستان، الصادر في ١٥ شباط ٢٠٢٢، مسألةً شائكةً ومعقدةً، مما أسفر عن تداعيات سلبية على إقليم كردستان من جوانب متعددة، منها:

١. **التداعيات القانونية:** كانت إحدى نتائج قرارات المحكمة الاتحادية العليا العراقية إلغاء قانون النفط والغاز ، مما خلق فجوة قانونية كبيرة لقطاع النفط والغاز في الإقليم كردستان. لأن إلغاء القانون تفكيك الإطار القانوني الذي اعتمد عليه إقليم كردستان منذ عام ٢٠٠٧ لإنتاج وبيع النفط[٢٦]. علاوة على ذلك، ووفقًا للحكم، فقد إقليم كردستان صلاحية إبرام عقود جديدة، مما قلل من دور وزارة الموارد الطبيعية وقلص بعض الصلاحيات التي كانت تتمتع بها قبل صدور حكم المحكمة الاتحادية العليا. وقد مُنحت وزارة النفط الاتحادية هذه الصلاحيات، على سبيل المثال سلطة ابرام العقود. من منظور قانوني ، يلقي حكم المحكمة الاتحادية العليا بظلال من الشك على معظم العقود التي وقعتها الإقليم مع شركات النفط العالمية. وقد أدى ذلك إلى وضع قانوني معقد ، مما تسبب في مشاكل لكل من حكومة إقليم كردستان والشركات الدولية.

طالبت بعض الشركات بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حكم المحكمة الاتحادية الذي كان له أثر سلبي على العلاقات بين إقليم كردستان والشركات العالمية. ويعود ذلك إلى مخاوف الشركات المنتجة للنفط بشأن[٢٧]:

أ. عدم اليقين بشأن مستقبل استثماراتهم وتنفيذ العقود القديمة.

ب. خطر فقدان رأس مالهم.

ج. غياب الضمانات القانونية.

د. قررت بعض الشركات الانسحاب.

هـ–تراجع الثقة العالمية بقطاع النفط في إقليم كردستان.

٢– **التداعيات الإدارية:** أثر هذا القرار بشكل كبير على الاستقلال الاقتصادي للإقليم. قبل هذا القرار، كان الإقليم يتمتع بالقدرة على تصدير النفط بشكل مستقل والتحكم في إيراداتها. أدى حكم المحكمة العليا إلى تغيير جذري في نظام إدارة النفط. ولم يكن أمام حكومة إقليم كردستان خيار سوى الموافقة على تسليم الملف النفطي لشركة النفط الوطنية العراقية (سومو) ، مما يؤثر على سرعة وكفاءة العملية.اضافة الى ذلكو فقد جرد قرار المحكمة حكومة إقليم كردستان من سلطتها المباشرة في التعامل مع الشركات ، ووضعها تحت سيطرة وزارة النفط العراقية. كما سيتم مراجعة أنواع العقود النفطية في إقليم كردستان وكيفية إبرامها. وذلك ، لأن الحكومة العراقية لا توافق على تكلفة عقود نفط إقليم كردستان مع شركات الاستخراج والتصدير والمبيعات مثل إقليم كردستان. [٢٨]

٥. **التداعيات الاقتصادية:** أثر هذا القرار بشكل مباشر على إيرادات الإقليم، حيث أدى انخفاض الإيرادات المباشرة من مبيعات النفط إلى تفاقم مشاكل دفع الرواتب، وتقليص قدرة حكومة إقليم كردستان على تنفيذ المشاريع الخدمية. كما أنهى حكم المحكمة الفيدرالية بشأن النفط والغاز حلم سياسة "الاقتصاد المستقل" التي بدأت في عام ٢٠١٤، والتي شكلت الأساس لإقامة دولة كردية؛ لكن الحكم دمر هذا الهدف. [٢٩]

٢–٢–أ. مضمون قرار المحكمة العليا العراقية بشأن موازنة ورواتب اقليم كوردستان:

بعد عدة أشهر من سماع شكاوى (عدالت رحيم محمد وبخاري جميل علي وحيدر محمد عثمان) تحت رقم (٢٢٤) في (٢٠٢٣)، وكذلك شكوى (رعد رفاع محمد مولود واكو محمد محمود وبديل عبد الباقي ابابكر عبد الله) رقم (٢٩٦) لسنة (٢٠٢٣) وهم مجموعتين من موظفي اقليم كوردستان، اصدرت المحكمة الاتحادية العليا في العراق بتاريخ (٢٠٢٤/٢/٢١) قرارها النهائي بشأن مسألة رواتب وموازنة اقليم كوردستان. وجاء في قرار المحكمة ما يلي[٣٠]:

١. الزام المدعى عليهم كل من رئيس مجلس الوزراء الاتحادي ورئيس حكومة اقليم كوردستان العراق بتوطين رواتب جميع موظفي وزارات حكومة اقليم كوردستان والمحافظات غير التابعة لإقليم كوردستان وجميع الموظفين الحكوميين الآخرين الذين يعملون خارج إقليم كوردستان وسيتم استقطاعها من حصة إقليم كوردستان في قانون الموازنة لهذا العام (٢٠٢٤) والأعوام المقبلة.

٢- الزام كافة الجهات المذكورة في الفقرة (١) اعلاه بتقديم تسوية الميزان المراجعة الشهرية لإقليم كوردستان خلال المهلة التي يحددها ديوان المحاسبة في وزارة المالية للأشهر القادمة عند الطلب. وذلك لتوفير تمويل مماثل لجميع وزارات الحكومة الاتحادية.

٣. إلزام المدعى عليه الثاني (رئيس وزراء حكومة إقليم كردستان) بتسليم كافة الإيرادات النفطية وغير النفطية إلى الحكومة الاتحادية وفق قانون الإدارة المالية الاتحادي. وعلى ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في اقليم كوردستان التدقيق في البيانات المتعلقة بالايرادات المحلية من الايرادت النفطية وغير النفطية، وفقا للمادة (١٢) من القانون رقم (١٣) لسنة (٢٠٢٣) قانون الموازنة الاتحادية للسنوات (٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥).

٤. إلزام المدعى عليه الثاني (رئيس وزراء حكومة إقليم كوردستان) بتفويض ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في إقليم كوردستان بتدقيق الحسابات المصرفية المفتوحة للإقليم في البنك المركزي العراقي،وتدقيق قائمة الموظفين والمتقاعدين والمستفيدين من شبكة الرعاية الاجتماعية في إقليم كردستان.

١٢-٢-ب. تداعيات قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية بشأن موازنة ورواتب اقليم كوردستان:

نتيجة لمشكلة سوء توزيع الرواتب في إقليم كردستان ، كان هذا القرار مصدر فرح لبعض الموظفين الذين يتلقون رواتب في الإقليم. والسبب يعود الى أن القرار يشير إلى توطين رواتب موظفي إقليم كردستان في البنوك الاتحادية. ومع ذلك ، فإن إلقاء نظرة فاحصة على محتوى القرار وواقع تنفيذه يكشف عن عدة عواقب سلبية على إقليم كردستان ، بما في ذلك:

١. **من ناحية الاقتصادية:**تتجلى التبعات الاقتصادية للقرار بعدة طرق ، أهمها نقل السيطرة على جميع الإيرادات النفطية وغير النفطية لإقليم كردستان إلى الحكومة الاتحادية في بغداد. وهذا سيؤثر بشكل مباشر على الاستقلال المالي للإقليم ، لأنه يحد من قدرة إقليم كردستان على إدارة إيراداتها المحلية ، مما دفع مجلس وزراء إقليم كردستان إلى إصدار عدة قرارات لإعادة تنظيم الوضع المالي والإيرادات والنفقات والأصول ونطاق الخدمة العامة لعام ٢٠٢٥ . [٣١] تشمل هذه القرارات تعليق العمل بجميع أشكال التوظيف المؤقت ، والتنسيب ، والتوظيف على أساس الإيرادات المحلية ، وتوظيف المعلمين ، وتوظيف المتطوعين ، والتعاقد ، وتوظيف الدائم ، وحتى العودة إلى العمل أو أي شكل آخر من أشكال التوظيف. كما يتضمن القرار إلغاء جميع الوظائف التي ستصبح شاغرة في عام ٢٠٢٥ ، وإيقاف المنح وتجميد العلاوات الجديدة بأي شكل من الأشكال. [٣٢] كما أن تحديد البنوك الاتحادية خارج الإقليم كمصدر وحيد لتوطين وتوزيع رواتب

موظفي الإقليم سيضعف النظام المصرفي في الإقليم كردستان ويزيد من اعتماده على المؤسسات المالية في بغداد. من ناحية أخرى ، فإن الحاجة إلى التدقيق المشترك بين ديوان الرقابة المالية الاتحادي والإقليم، تضيف مزيدا من التعقيد إلى العملية المالية ، مما يطيل عملية التدقيق المالي وبالتالي يخلق صراعا بين الإقليم والحكومة الفيدرالية. [٣٣]

٢. **من ناحية الإدارية:**يخلق القرار تغييرات أساسية في نظام الرواتب والإدارة المالية. إن توطين الرواتب ، أي تغيير نظام توزيع الرواتب توزيعها عبر البنوك ، سيقلل من سلطة وزارة المالية وحكومة إقليم كردستان على الموظفين الذين يتقاضون رواتبهم. إن اشتراط تقديم تقارير محاسبية شهرية مفصلة إلى وزارة المالية الاتحادية يثقل كاهل النظام الإداري لإقليم كردستان. سيتطلب تغييرات في أساليب العمل وإعداد كشوف المرتبات وإعداد التقارير. ومع ذلك، فإن إنشاء طبقة جديدة من الرقابة على قائمة الموظفين والمتقاعدين سيزيد من مستوى التدقيق ويتطلب قدرًا أكبر من الشفافية. [٣٤] و بالتالي سيؤدي الى تأخر من اطلاق رواتب موظفي اقليم. على سبيل المثال ، بسبب المعلومات غير الدقيقة والقضايا الفنية في كشوف رواتب حكومة إقليم كردستان والمطالب وزارة المالية الاتحادية ، تأخرت رواتب موظفي حكومة إقليم كردستان عدة مرات. [٣٥]

٣. **من ناحية السياسية:**سيكون للقرار تأثير عميق على العلاقات بين أربيل وبغداد. إن تقليص سلطة حكومة إقليم كردستان في إدارة مواردها المالية سيضعف الموقف السياسي لحكومة إقليم كردستان في العلاقات مع بغداد. زيادة الاعتماد المالي على بغداد و سيزيد من نفوذ الحكومة الاتحادية على القرارات السياسية في الإقليم. كما أنه يزيد من احتمال حدوث توترات جديدة في العلاقات بين الجانبين ، خاصة خلال الخلاف الذي نتجت بشأن تنفيذ قرار المحكمة العليا الاتحادية. في الوقت الذي تصر حكومة اقليم كوردستان على مشروع (حسابي) الذي يشمل عدة مصارف غير حكومية في اقليم كوردستان، فيما تؤكد الحكومة الاتحادية العراقية على تسجيل اسماء الموظفين في مشروع (توطين) في مصارف (الرافدين والرشيد والمصرف التجاري العراقي). [٣٦] وعلى صعيد الداخلي لاقليم كردستان، فقد خلق المحكمة الاتحادية العليا بشأن الرواتب صراعا سياسيا بين الحزبين الكبيرين؛ الاتحاد الوطني الكردستاني والحزب الديمقراطي الكردستاني. بينما أصر الحزب الديمقراطي على تطبيق مشروع (حسابي) ، فان الاتحاد الوطني يؤكد على تنفيذ (توطين) لرواتب موظفي اقليم كردستان. [٣٧]

٤. **من الناحية القانونية:** سيشكل القرار سابقة قانونية مهمة ، حيث يمنح الحكومة الاتحادية سلطة أكبر لإدارة الشؤون المالية لحكومة إقليم كردستان. سيتطلب ذلك تنسيقًا أكبر بين المؤسسات القانونية لكلا الطرفين ، مما يؤدي إلى إطار قانوني جديد ينظم العلاقات المالية.

وستكون هذه التغييرات القانونية أساسا لتشكيل العلاقات بين إقليم كردستان والحكومة الاتحادية في المستقبل ، سيما وأن البرلمان العراقي قد يدرج أي اتفاقيات مستقبلية بشأن الرواتب والموازنات في قانون الموازنة ، حيث عدل البرلمان العراقي قانون موازنة ٢٠٢٥. [٣٨]

٢-٣-أ. مضمون قرار المحكمة العليا العراقية بشأن تمديد مدة القانونية لعمل برلمان إقليم كردستان ومجالس المحافظات:

قررت المحكمة الاتحادية العليا العراقية بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣٠ بعدم دستورية قانون تمديد الدورة الخامسة لبرلمان كردستان العراق رقم (١٢) لسنة (٢٠٢٢)، الذي أصدره برلمان كردستان بتاريخ (٢٠٢٢/٩/١٠). وحيث إن الدورة الخامسة لحكومة اقليم كوردستان – البرلمان العراقي سينتهي بانتهاء المدة القانونية المقررة له وفق المادة (٥١) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وفقاً للمادة (٣) من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ بعد انتهاء المدة القانونية الباطلة دستورياً، استناداً إلى أحكام المادة (٢/١٣) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥). [٣٩] وبموجب هذا القرار انتهت الدورة الخامسة للبرلمان الكوردستاني العراقي بتاريخ (٢٠٢٢/١١/٦) وسيتم إلغاء أي قوانين وقرارات تصدر في برلمان كوردستان بما في ذلك استقالة النواب وأداء اليمين الدستورية.

الجدير بالذكر أن هذا القرار اتخذ بناء على طلب المدعين (سروه عبد الواحد قادر ، زعيمة كتلة الجيل الجديد في مجلس النواب العراقي ، في الدعوى رقم. (٢٣٣) ؛ شاسوار عبد الواحد قادر ، زعيم حركة الجيل الجديد ، الدعوى رقم (٢٣٩) ؛ يوسف محمد صادق ، عضو الدورة السابقة لمجلس النواب العراقي ، في الدعوى رقم (٢٤٨) ؛ وكاوه عبد القادر حسن ، عضو برلمان كردستان ، في الدعوى رقم (٢٥٣) لسنة ٢٠٢٢. وصدر القرار ضد المدعى عليه (رئيس برلمان كردستان ورئيس إقليم كردستان) رغم وظيفتها الرسمية. كذلك بتاريخ ٢٤ أيلول ٢٠٢٤ ، بناء على طلب المدعين (سروه عبد الواحد قادر) و (شاسوار عبد الواحد قادر) ضد المدعى عليه ، رئيس برلمان كردستان ورئيس إقليم كردستان ، رغم وظيفتها الرسمية ، صدرت المحكمة الاتحادية العليا في العراق قرار إلغاء المادة (٢) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ (قانون اقليم كوردستان-العراق) بشأن استمرار هذه الدورة لمجالس المحافظات في ممارسة صلاحياتها عند انتهاء مدة ولايتها لحين انتخاب دورة جديدة. لأن هذا مخالف لأحكام المواد (١/٢ / ب ، ج) و (٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥. [٤٠]

تجدر الإشارة إلى أن انتخابات مجالس المحافظات أجريت في إقليم كردستان في ٣٠ نيسان ٢٠١٤ ، وكان من المفترض إجراؤها في حزيران ٢٠١٨. ومع ذلك ، لم تتم الانتخابات ، لذلك مددت حكومة إقليم كردستان مدة عمل مجالس المحافظات حتى إجراء انتخابات جديدة.

٢-٣-ب. تداعيات قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية بِشأن تمديد ولاية برلمان كوردستان ومجالس المحافظات في إقليم كوردستان:

كان لتداعيات قرارات المحكمة الاتحادية العليا العراقية بشأن برلمان كوردستان ومجالس المحافظات، تأثير عميق على النظام السياسي والقانوني في إقليم كوردستان. فيما يلي أهم النتائج المترتبة على هذه القرارات:

١. من الناحية السياسية:

أحدث قرار إلغاء تمديد الدورة الخامسة لبرلمان كردستان وعدم دستورية تمديد ولاية مجالس المحافظات، فراغاً سياسياً وقانونياً كبيراً. وقد أضعفت هذه الفجوة السلطة التشريعية في إقليم كردستان وأثرت سلبا على عملية اتخاذ القرار. كما أدى نقل الإشراف على الانتخابات إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إلى إضعاف سيادة او مكانة الإقليم كردستان. لأن هذا القرار أدى إلى تأجيل الدورة السادسة لانتخابات برلمان كوردستان مرة أخرى وتكليف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية بالإشراف على الانتخابات بدلاً من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء في إقليم كوردستان. وعلى الصعيد الديمقراطي، كان لتأخير الانتخابات أثر سلبي على العملية الديمقراطية في إقليم كردستان، لأن غياب البرلمان ومجالس المحافظات، يعني عدم وجود رقابة ممثلي المواطنين على عمل الحكومة والمؤسسات الأخرى.[٤١]

٢. من الناحية القانونية: تعد جميع القوانين القوانين والقرارات الصادرة عن برلمان كوردستان بعد ١١ حزيران ٢٠٢٢ لاغية وباطلة، مما أثر على الحياة القانونية والسياسية للإقليم كردستان. كما أن قرار عدم دستورية المادة (٢) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ خلق فراغاً قانونياً في عمل مجالس المحافظات. وقد أثر هذا الوضع على مستوى تقديم الخدمات والحكومة في محافظات حكومة إقليم كردستان.

٣. من الناحية الإدارية: خلقت القرارات مشاكل كبيرة في نظام الإداري. لأن عدم وجود برلمان فعال ومجلس محافظة شرعي خلق مشاكل في عملية صنع القرار والتنفيذ. كما أثر هذا الوضع أيضا على العلاقة بين السلطات الإقليم كردستان وقدرة الحكومة على تنفيذ مشاريعها وخططها.

٢-٤-أ. مضمون قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق بشأن تعديل قانون الانتخابات برلمان الكوردستان

في ٢١ شباط ٢٠٢٤ قدم (زياد جبر محمد، رئيس كتلة الاتحاد الوطني الكوردستاني في برلمان كوردستان) دعوى المرقم (٨٣/ اتحادية/٢٠٢٣)، ورفع (امانج ناجين شمعون) بدعوى المرقم (١٣١ و١٨٥/ اتحادية/٢٠٢٣) ضد رئيس برلمان، و رئيس اقليم كردستان و رئيس وزراء اقليم

كردستان رغم وضائفهم، نتيجة لذلك فقد صدرالمحكمة الاتحادية العليا في العراق قرارها بهذا الخصوص ، وتحتوي على ما يلي[٤٢]:

١- عدم دستورية وإلغاء المقاعد نسبة كوتا في برلمان اقليم كردستان والتي بلغ عددها (١١) مقعداً، نتيجة لذلك، فقد تم تخفيض عدد أعضاء برلمان كوردستان من (١١١) عضواً إلى (١٠٠) عضو.** .

٢. الإشراف على الانتخابات البرلمانية الكوردستانية وإدارتها من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

٣. تقسيم إقليم كردستان العراق إلى دوائر انتخابية، على ألا تقل عن أربع دوائر انتخابية.

٤- تصويت المواطنين الذين بلغوا سن ١٨ عاماً بالبطاقات البيومترية.

٥. يحق لكل كيان سياسي في كردستان العراق أن يقدم قائمة بأسماء مرشحيه الخاصة به، على أن لا يقل عدد المرشحات النساء عن (٣٠%).

٦. الغاء عدد من المواد والبنود من القانون رقم (١) لسنة (١٩٩٢) قانون المجلس الوطني الكردستاني العراقي وتعديلاته بما في ذلك الغاء البند (٢) من المادة (٥٦) وهو :" البت في الاتفاقيات وحل القضايا الحاسمة للشعب الكردي العراقي وتحديد العلاقة القانونية مع الحكومة المركزية".

٢-٤-ب. تداعيات قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية بشأن تعديل قانون الانتخابات البرلمانية الكردستانية لها تأثيرات كبيرة على عدة مستويات:

١. تداعيات السياسية:

لقد أثر إلغاء المقاعد كوتا وخفض عدد أعضاء البرلمان من ١١١ مقعدا إلى ١٠٠ مقعد تأثيرا مباشرا على تمثيل الطوائف العرقية والدينية. من ناحية أخرى ، يمكن أن يؤدي استخدام البطاقات البيومترية وتوزيع الدوائر الانتخابية إلى زيادة الشفافية. ومن ناحية أخرى ، فإن تخفيض عدد المقاعد وتغيير النظام التمثيلي يمكن أن يؤثرا سلبا على المشاركة السياسية للمكونات المحلية التي لا يمكن أن تمثل مكوناتها الأصلية تمثيلا كافيا في البرلمان.[٤٣] إن نقل سلطة الإشراف على الانتخابات إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات يعني إضعاف سيادة إقليم كردستان. من ناحية أخرى ، أدى إلغاء سلطة البرلمان في اتخاذ قرار بشأن القضايا والعلاقات المصيرية مع الحكومة الفيدرالية إلى إضعاف المكانة السياسية للاقليم كردستان.[٤٤]

٢. تداعيات الإدارية:

لقد أحدث القرار تغييرات أساسية في النظام الانتخابي. يتطلب تقسيم إقليم كردستان إلى أربع دوائر واستخدام البطاقات البيومترية استعدادات وآليات جديدة. كما أن تحديد حصة ٣٠ في المائة للمرشحات وإعادة تنظيم عملية تقديم القوائم سيغيران الطريقة التي إجراء الانتخابات. [٤٥]

٣. تداعيات القانونية:

سيؤدي إلغاء العديد من مواد وأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ إلى تغييرالإطار القانوني لعمل البرلمان. كما أن القرار اللاحق للجنة التحكيم بتوفير المقاعد كوتا الخمسة هو محاولة لإعادة التوازن إلى تمثيل الطوائف أو المكونات.

لذا يمكننا القول إن هذه القرارات كان لها عواقب بعيدة المدى على المكانة او الموقع السياسي للإقليم كردستان وعلاقاتها مع الحكومة العراق الاتحادية. إن ضعف المؤسسات القانونية في اقليم كردستان وزيادة صلاحيات المحكمة الاتحادية العليا قد أعطى بغداد الفرصة للتدخل في الشؤون الداخلية للاقليم. وهذا يتطلب مراجعة شاملة للعلاقات بين أربيل وبغداد وتغييرات في آليات العمل لحماية الحقوق الدستورية للإقليم.

في نهاية هذا القسم من الدراسة، واستنادًا إلى مضمون قرارات المحكمة الاتحادية العليا العراقية بشأن إقليم كردستان، يتضح أن المحكمة، بين عامي ٢٠٢٢ و٢٠٢٤، لعبت دورًا هامًا في تحديد العلاقات القانونية والدستورية بين إقليم كردستان والحكومة الاتحادية العراقية. وقد كان لقرارات هذه المحكمة تأثير كبير على جميع مجالات إدارة إقليم كردستان، وخاصة من حيث المجالات السياسية والقانونية والإدارية. الى حد ما يمكننا القول إن قرارات المحكمة الاتحادية العليا العراقية أرست إطارًا قانونيًا ودستوريًا جديدًا للعلاقات بين إقليم كردستان والحكومة الاتحادية العراقية، مما أدى إلى إضعاف وتقييد موقف إقليم كردستان وسلطته تجاه الحكومة الاتحادية في العراق.

نتائج الدراسة: في نهاية الدراسة وأثناء تحليل تداعيات قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق على إقليم كوردستان بين الأعوام ٢٠٢٢ و٢٠٢٤، يبدو أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا العراقية أحدثت تغييراً جذرياً في العلاقة بين إقليم كردستان والحكومة الاتحادية في بغداد. وقد أثرت هذه التداعيات على إقليم كوردستان على كافة المستويات السياسية والقانونية والإدارية والاقتصادية. حيث أصبحت صلاحيات الإقليم أضعف وأكثر محدودية، بينما زادت سلطة الحكومة الفيدرالية على الإقليم. وأهم العواقب هي:

١. **العواقب السياسية:** لقد أحدثت قرارات المحكمة الاتحادية العليا العراقية تغييراً جذرياً في الموقف السياسي لإقليم كردستان. ويتجلى هذا التغيير في عدة جوانب، مثل إضعاف الموقع و

المكانة السياسية لاقليم ضمن النظام السياسي العراقي، الأمر الذي أثر على قدرة الاقليم على المشاركة الفعالة في القرارات الحاسمة. كما أنه يقيد صلاحيات إقليم كردستان بشكل يحد من حرية تقرير وتنفيذ السياسات الداخلية للإقليم. وبشكل ما، اضطرت اقليم إلى التكيف مع قرارات وقوانين الحكومة الفيدرالية، مما أثر على الحكم الذاتي واستقلالية اتخاذ القرار في اقليم كردستان.

٢. **العواقب القانونية:** ومن الناحية القانونية، أحدثت قرارات المحكمة الاتحادية العليا تغييرا جوهريا في النظام القانوني في اقليم كردستان. بدأت هذه التغييرات بإلغاء العديد من القوانين المحلية، مما أثرعلى سيادة القانون في الاقليم. كما أضعفت السلطة التشريعية المحدودة لبرلمان كردستان القدرة التشريعية للإقليم. علاوة على ذلك ، فإن إجبار الإقليم على تطبيق قوانين الحكومة المركزية، يعيد السلطة القانونية إلى المركز، مما يعني تعزيز المركزية وإضعاف النظام الفيدرالي.

٣. **العواقب الاقتصادية:** من الناحية الاقتصادية ، كان لقرارات المحكمة العليا تأثير عميق على النظام المالي في الاقليم. وكانت سيطرة الحكومة المركزية على عائدات النفط في الاقليم أهم تغيير في العلاقات الاقتصادية بين الاقليم والمركز. كما أثر إجبار اقليم كردستان على تسليم الإيرادات العامة بشكل مباشرعلى بنيتها التحتية الاقتصادية وقدرتها على إدارة شؤونها المالية. وقد أدى ذلك إلى إضعاف الاستقلال المالي للإقليم وزيادة اعتماده على الحكومة الاتحادية في بغداد.

٤. **العواقب الاجتماعية:** تتجلى العواقب الاجتماعية لقرارات المحكمة الاتحادية العليا في العديد من الأبعاد المختلفة. استجابة للتغييرات التي حدثت منذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا ، كانت هناك زيادة في الاحتجاجات الشعبية ضد نقص الرواتب والخدمات. كما أضعفت ثقة المواطنين في مؤسسات المنطقة وأثرت على العلاقة بين السلطات والمواطنين. من ناحية أخرى ، أفإن احتمال حدوث تغيير في ميزان القوى في المنطقة خلق وضعا اجتماعيا وسياسيا جديدا.

التوصيات:

في ضوء نتائج الدراسة ، نقدم بعض التوصيات لحكومة إقليم كردستان:

١. من ناحية السياسية:

- على إقليم كردستان وضع استراتيجية جديدة للمفاوضات مع بغداد مبنية على التوازن والمصالح المشتركة.
- تشكيل لجنة مشتركة دائمة بين إقليم كردستان وبغداد لحل القضايا العالقة.
- التركيز على العلاقات الدولية وجذب الدعم الدولي لحماية الحقوق الدستورية لإقليم كردستان.

٢. من الناحية القانونية:

– مراجعة القوانين الداخلية لإقليم كردستان ومواءمتها مع الدستور العراقي لحماية حقوق إقليم كردستان.

– تشكيل فريق قانوني متخصص لمتابعة القرارات القانونية وتقديم الاستشارات اللازمة.

– تعزيز التنسيق مع خبراء القانون الدولي لدعم القضايا القانونية في إقليم كردستان.

٣. من الناحية الاقتصادية:

– بذل الجهد لتنويع مصادر الدخل وتقليل الاعتماد على عائدات النفط.

– تنمية القطاع الخاص وتشجيع الاستثمار المحلي.

– إنشاء نظام شفاف لإدارة الإيرادات العامة.

٤. من الناحية الإدارية:

–إصلاح النظم الإدارية والمؤسسية في المنطقة وزيادة الشفافية في عمل المؤسسات.

– تطوير الأنظمة الإلكترونية للخدمات وتعزيز أنظمة الاتصال مع المواطنين.

– تحسين آليات الرصد والمساءلة واستعادة ثقة المواطنين بالمؤسسات.

الهوامش

[١]– رومان خليل رسول، الرقابة على دستورية القوانين في العراق، دار العالمية للطباعة والنشر، ٢٠١٩، ص ١٨.

[٢]– هذا القانون ، المنشور في الجريدة الرسمية العراقية رقم ٣٩٨١ في عام ٢٠٠٤ ، يتألف من ديباجة و ٦٢ مادة وملحق. وفي الوقت الراهن ، ألغي قانون إدارة الدولة العراقية للفترة الانتقالية ، باستثناء المادة ٥٣ (أ) من المادة ٥٨ ، وفقا للمادة ١٤٨ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

[٣] – المادة (٤٤/آ) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية لسنة ٢٠٠٤(الملغى).

[٤] – يتكون هذا المرسوم من ١١ مادة ونشر في الجريدة الوقائع العراقية العدد ٣٩٩٦ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٧.

[٥] – إنظر: المواد (١، ٢، ٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.

[٦]– نشرت قواعد المحكمة الاتحادية العليا في العراق في عام ٢٠٠٥ في الجريدة الوقائع العراقية الرقم(٣٩٩٧) في (٢٠٠٥/٥/٢).

[٧] – مادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.

[٨] – دخل دستور جمهورية العراق الاتحادية حيز النفاذ منذ عام ٢٠٠٥ ، وذلك بعد استفتاء عام أُجري في ١٥ تشرين الأول ٢٠٠٥، ووافق عليه ٧٨٪ من العراقيين الذين صوتوا بـ"نعم".

[٩] – نص المادة ٩٢ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

[١٠] – أمين بكر(عضو الدورة الرابعة لمجلس النواب العراقي)، كيف أعيد تشكيل المحكمة الاتحادية العليا في العراق، درو ميديا،٢٠٢٢/٣/٣، تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٩/١٥متاح على الرابط التالي:

https://drawmedia.net/page_detail?smart-id=9800

[١١] – مصدر نفسه.

[١٢] – إنظر: المادة (٥) من قانون المحكمة الإتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.

[١٣]– خاموش عمر، اثر قرارات المحكمة الإتحادية العليا في الواقع السياسي العراقي، الشرق للابحاث الإستراتيجية: هو مركز يقوم بأبحاث محايدة ودقيقة هدفها تعزيز قيم المشاركة الديمقراطية، والمواطنة المستنيرة، والحوار المتبادل، والعدالة الاجتماعية، ٢٠٢٢، ص٦.

[١٤] – انظر: المادة ٩٣ فقرة ٧ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

[١٥] – يتكون هذا القانون من (٨) مواد ونشر في الجريدة الرسمية العراقية العدد (٤٦٣٥) بتأريخ (٢٠٢١/٦/٧).

[١٦]– خامۆش عمر، مصدر السابق، ص ٧.

[١٧]– انظر: القرار رقم (٢١/ الإتحادية/٢٠٢٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٦.

[١٨]– المادة ٩٤ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[١٩]– انظر: المادة (ا فقرة اولا، آ، ب) من قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ التعديل الاول الامر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الاتحادية العليا.

[٢٠]– إنظر:المادة (١ فقرة ثانياً) من قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ التعديل الاول (الامر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الاتحادية العليا.

[٢١]– المادة (٦) من قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ التعديل الاول الامر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الاتحادية العليا.

[*]– في (٢٠٢٤/٣/١٢) أعلن في بيان انسحابه من عضوية المحكمة.

[٢٢]– إنظر: المادة (٥ فقرة اولاً) من قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ التعديل الاول (الامر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥) قانون المحكمة الاتحادية العليا.

[٢٣]– انظر: المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الإتحادية العليا رقم (١) لسنة (٢٠٢٢). نشرفي جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٦٧٩) بتاريخ (٢٠٢٢/٦/١٣).

[٢٤]– انظر: المادتين (٥٣، ٩٢) من دستور جمهورية العراق (٢٠٠٥)؛ كما أن المادة (٤) من القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١م، قانون التعديل الأول (الأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥م) للمحكمة الاتحادية العليا.

[٢٥]– قرارمحكمة الأتحادية العليا رقم (٥٩/اتحادية/٢٠١٢و موحدتها ١١٠/ اتحادية/٢٠١٩) في(٢٠٢٢/٢/١٥)، تأريخ الزيارة ٢٠٢/٩/٧، متاح على الموقع:https://www.iraqfsc.iq/krarid/59_fed_2012.pdf

[٢٦]– يادگار صديق، يدكر صديق،قطاع النفط بين اقليم كوردستان وبغداد، مجلة عيندناشي،العدد ١٥،٢٠٢٢،السليمانية،ص١٢

[٢٧]– زيلوان لطيف يار أحمد، مستقبل قضية النفط في إقليم كردستان بين الصراعات السياسية والاقتصادية والإقليمية في العراق وتركيا، مجلة الدراسات المستقبلية، العدد ١٧، ٢٠٢٣ السليمانية، ص ١٦٦-١٦١.

[٢٨]– زيلوان لطيف يار أحمد، مستقبل قضية النفط في إقليم كردستان بين الصراعات السياسية والاقتصادية والإقليمية في العراق وتركيا، مجلة الدراسات المستقبلية، العدد ١٧، ٢٠٢٣ السليمانية، ص ١٦٦–١٦١

[٢٩]– إقليم كردستان أمام موجة قرارات المحكمة الاتحادية، موقع داروا، ٢٠٢٣/١/٢٦، تاريخ الدخول: ٢٠٢٥/٢/٤، متوفر على هذا الرابط:https://drawmedia.net/page_detail?smart-id=11941

[٣٠]– قرارمحكمة الأتحادية العليا رقم (٢٢٤/اتحادية/٢٠٢٣ موحدتها ٢٦٩/ اتحادية/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/٢/٢١)، تأريخ الزيارة ٢٠٢/٩/٧، متاح على الموقع:i٥https://shorturl.at/PKD

[٣١]– أصدر مجلس الوزراء عدة قرارات لتنظيم الوضع المالي والايرادات والنفقات، الموقع الرسمي لحكومة اقليم كوردستان ٢٠٢٥/٥/٢، تمت الزيارة ٢٠٢٥/٨/٢، متوفر على هذا الرابط:https://shorturl.at/uaPWE

[٣٢]– عشرة قرارات من حكومة اقليم كوردستان للموظفين والمتقاعدين موقع افا ميديا ٢٠٢٤/١١/٢ تاريخ الدخول ٢٠٢٥/٢/١٤ متوفر على هذا الرابط:٢١٣٠١https://www.ava.news/news/

[٣٣]– ديوان الرقابه الماليه: نسبه توطين رواتب موقفي الإقليم تجاوزت ٨٠ بالمئه في المصارف، موقع24k، ٢٠٢٤/١٢/٩، تأريخ الزيارة 2025/2/8 متاح على رابط الاتي:z٥https://shorturl.at/RBs

[٣٤]–بيان من وزارة المالية والاقتصاد في حكومة إقليم كردستان، الموقع الرسمي لحكومة إقليم كردستان، ٢٠٢٥/١/١٤، تاريخ الدخول ٢٠٢٥/٢/٨، متوفر على هذا الرابط:٤YBg٤https://shorturl.at/

[٣٥]–خالد شوانى:مشاكل قائمة الرواتب ستحل موقع إرادة ميديا ٢٠٢٤/٩/٢٢ ، زيارة ٢٠٢٥/٢/١٢ متوفر على هذا الرابط:

https://erada.media/News.aspx?id=2497&MapID=1

[٣٦]– متى ينتهي "التوطين" في إقليم كردستان؟، موقع إذاعة صوت أميركا، ٢٠٢٤/٤/٦، تاريخ الدخول: ٢٠٢٥/١٢/٢، متوفر على:https://www.dengiamerika.com/a/7642750.html

[٣٧]– الموظفين بين "حسابي" و"توتين" الراتب، موقع خلق، ٢٠٢٤/١٢/٢٨، زيارة ٢٠٢٥/٢/١٢ متوفر على هذا الرابط:

/https://xelk.org/86899/28

[٣٨]–البرلمان العراقي يُقر التعديل الأول لقانون الموازنة العامة للسنوات ٢٠٢٣–٢٠٢٥، موقع شفق نيو، ٢٠٢٤/٢/٢، تأريخ الزيارة ٢٠٢٥/٢/١٢ متاح على رابط الاتي:https://shorturl.at/nrbyc

[٣٩]– قرارمحكمة الأتحادية العليا رقم(٢٣٣/ وموحدتها ٢٣٩و٢٤٨ و٢٥٣/ اتحادية/٢٠٢٢) في(٢٠٢٣/٥/٣٠)، تأريخ الزيارة ٢٠٢/٩/١٣، متاح على الموقع:OVPB٦https://shorturl.at/

[٤٠]– قرارمحكمة الأتحادية العليا رقم(١٢٤اتحادية/٢٠٢٣) في(٢٠٢٣/٩/٢٤)، تأريخ الزيارة ٢٠٢/٩/٢١، متاح على الموقع:

.pdf٢٠٢٣_fed_١٢٤https://www.iraqfsc.iq/krarid/

١٤– الإطار القانوني ونظام الانتخابات البرلمانية في اقليم كوردستان، موقع درو، ٢٠٢٤/٤/١٩، تاريخ الدخول ٢٠٢٥/٢/١٤، متوفر على هذا الرابط:١٠١١٠https://drawmedia.net/page_detail?smart-id=

[٤٢]- قرارمحكمة الأتحادية العليا رقم(٨٣/ وموحدتها ١٣١ و١٨٥/ اتحادية/٢٠٢٣) في(٢٠٢٤/٢/٢١)، تأريخ الزيارة ٢٠٢/٩/٢١، متاح على الموقع:https://shorturl.at/rVQU8

[**]- فيما بعد، دعت اللجنة القضائية للانتخابات، في قرار (٢٠ أيار ٢٠٢٤) ، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق إلى تخصيص المقاعد كوتا الخمسة للتركمان والمسيحيين والأرمن من أصل ١٠٠ مقعد المخصصة لبرلمان كردستان. وقد خصص مقعدان لمحافظتي السليمانية وأربيل ، ومقعد لمحافظة دهوك. لمزيد من المعلومات ، يرجى زيارة الرابط التالي:
https://shorturl.at/Ec3vC

[٤٣]-إلغاء "كوتا" الأقليات ببرلمان كردستان."تهديد للديمقراطية" أو إنهاء لـ"التمثيل المزيف"؟، موقع الجرة،٢٠٢٤/٢/٢٧، تأريخ الزيارة ٢٠٢٥/٢/١٤ متاح على رابط الاتي:https://shorturl.at/RDrO٦

[٤٤]- الانتخابات في كردستان بعد قرار المحكمة الاتحادية، درو ميديا، ٢٠٢٤/١٢/٢٨، تاريخ الدخول ٢٠٢٥/١٢/٢، متوفر على هذا الرابط:https://shorturl.at/MILWZ

[٤٥] - جريدة كردستان الجديدة ٢٠٢٤/٨/٢٩، تاريخ الوصول ٢٠٢٥/٢/١٤، متوفر على:
https://www.knwe.org/KU/ArticleDetails/٥٦٤٨

قائمة المصادر:

أولاً/ الوثائق الرسمية:

آ- الدستور والقوانين:

١)دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢)قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية لسنة ٢٠٠٤(الملغى).

٣)قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.

٤)قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ التعديل الاول الامر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الاتحادية العليا.

ب- القرارات والأنظمة:

١)قرار رقم (٢١/ الإتحادية/٢٠٢٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٦.

٢)قرارمحكمة الأتحادية العليا رقم(٨٣/ وموحدتها ١٣١ و١٨٥/ اتحادية/٢٠٢٣) في(٢٠٢٤/٢/٢١)، تأريخ الزيارة ٢٠٢/٩/٢١.

٣)قرارمحكمة الأتحادية العليا رقم (٥٩/اتحادية/٢٠١٢و موحدتها ١١٠/ اتحادية/٢٠١٩) في(٢٠٢٢/٢/١٥).

٤)قرارمحكمة الأتحادية العليا رقم (٢٢٤/اتحادية/٢٠٢٣ موحدتها ٢٦٩/ اتحادية/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/٢/٢١).

٥)قرارمحكمة الأتحادية العليا رقم(٢٣٣/ وموحدتها ٢٣٩و٢٤٨ و٢٥٣/ اتحادية/٢٠٢٢) في(٢٠٢٣/٥/٣٠).

٦)قرارمحكمة الأتحادية العليا رقم(١٢٤اتحادية/٢٠٢٣) في(٢٠٢٣/٩/٢٤).

٧)نظام الداخلي للمحكمة الإتحادية العليا رقم (١) لسنة (٢٠٢٢).

٨)نظام الداخلي للمحكمة الإتحادية العليا لسنة (٢٠٠٥).

ثانياً/ البحوث:

١)خاموش عمر، اثر قرارات المحكمة الإتحادية العليا في الواقع السياسي العراقي، الشرق للابحاث الإستراتيجية: هو مركز يقوم بأبحاث محايدة ودقيقة هدفها تعزيز قيم المشاركة الديمقراطية، والمواطنة المستنيرة، والحوار المتبادل، والعدالة الاجتماعية، ٢٠٢٢.

٢)يادگار صديق، القطاع النفطي بين إقليم كردستان وبغداد، مجلة الدراسات المستقبلية، العدد ١٥، ٢٠٢٢، السليمانية.

٣)ژيلوان لەتيف يارئەحمەد، مستقبل قضية النفط لحكومة إقليم كردستان بين الصراعات السياسية والاقتصادية والإقليمية في العراق وتركيا، مجلة الدراسات المستقبلية، العدد ١٧، ٢٠٢٣ السليمانية.

ثالثاً/ المواقع الالكترونية:

١) الموقع الرسمي لحكومة إقليم كردستان، متاح على:
٤YBg٤https://shorturl.at/

٢) خاليد شوانى، مشاكل قائمة الرواتب في طور الحل، موقع إرادة ميديا، متوفر على هذا الرابط:
https://erada.media/News.aspx?id=2497&MapID=1

٣) أمين بكر (عضو الدورة الرابعة لمجلس النواب العراقي)، كيف أعيد تشكيل المحكمة الاتحادية العليا في العراق، درو ميديا، ٢٠٢٢/٣/٣، متاح على الرابط التالي:
https://drawmedia.net/page_detail?smart-id=9800

٤) دراو ميديا، اقليم كوردستان امام موجة قرارات المحكمة الاتحادية، موقع دراو، ٢٠٢٣/١/٢٦، متوفر على هذا الرابط:
https://drawmedia.net/page_detail?smart-id=11941

٥) صوت أميركا الكردية، متى ينتهي التوطين في اقليم كوردستان؟،٢٠٢٤/٤/٦،متوفر على هذا الرابط:متوفر على:
https://www.dengiamerika.com/a/7642750.html

٦) موقع خلق، الموظفين بين راتب "حسابي" و"توطين"، ٢٠٢٤/١٢/٢٨، متاح على هذا الرابط:
/https://xelk.org/86899/28

٧) موقع خلك، حزب العمال الكردستاني: ملتزمون بقرار حل مجالس المحافظات، ٢٠٢٤/٩/٢٩، متوفر على هذا الرابط:/٢٩/٤٠٥٣٧https://xelk.org

٨)درو ميديا، الإطار القانوني ونظام الانتخابات البرلمانية في كوردستان، موقع درو، ٢٠٢٤/٤/١٩، متاح على هذا الرابط:=١٠١١٠https://drawmedia.net/page_detail?smart-id

٩) آفا ميديا، عشرة قرارات من حكومة اقليم كوردستان للموظفين والمتقاعدين، موقع آفا ميديا، ٢٠٢٤/١١/٢، متوفر على هذا الرابط:٢١٣٠١https://www.ava.news/news/

١٠) درەوميديا، الانتخابات في كردستان بعد قرار المحكمة الاتحادية، درو ميديا، ٢٠٢٤/١٢/٢٨، تاريخ الدخول ٢٠٢٥/١٢/٢، متوفر على هذا الرابط:https://shorturl.at/MILWZ

١١) كردستان الجديدة، الخارطة السياسية المتغيرة لإقليم كردستان، جريدة كردستان الجديدة، ٢٠٢٤/٨/٢٩، تاريخ الوصول: ٢٠٢٥/٢/١٤، متوفر على هذا الرابط:
https://www.knwe.org/KU/ArticleDetails/٥٦٤٨

١٢) الجزيرة، إلغاء "كوتا" الأقليات ببرلمان كردستان."تهديد للديمقراطية" أو إنهاء لـ"التمثيل المزيف"؟، موقع الجرة،٢٠٢٤/٢/٢٧، متاح على رابط الاتي:https://shorturl.at/RDrO٦

١٣) شفق نيوز، البرلمان العراقي يُقر التعديل الأول لقانون الموازنة العامة للسنوات ٢٠٢٣–٢٠٢٥، موقع شفق:https://shorturl.at/nrbyc

١٤) ديوان الرقابه الماليه: نسبه توطين رواتب موقفي الإقليم تجاوزت ٨٠ بالمئه في المصارف، موقع24k،٢٠٢٤/١٢/٩، متاح على رابط الاتي:https://shorturl.at/RBsz٥

List of Sources:

First: Official Documents:

A- Constitution and Laws:

1)Constitution of the Republic of Iraq of 2005.

2)Law of Administration for the State of Iraq for the Transitional Period of 2004 (repealed.(

3)Federal Supreme Court Law No. (30) of 2005.

4)Law No. (25) of 2021, First Amendment, Order No. (30) of 2005, Federal Supreme Court Law.

B- Decisions and Regulations:

1-Decision No. (21/Federal/2022) dated April 6, 2022.

2-Federal Supreme Court Decision No. (83/ and its Unified 131 and 185/Federal/2023) dated February 21, 2024, date of visit September 21, 2022.

3-Federal Supreme Court Decision No. (59/Federal/2012 and its consolidated No. 110/Federal/2019) dated February 15, 2022.

4-Federal Supreme Court Decision No. (224/Federal/2023 and its consolidated No. 269/Federal/2023) dated February 21, 2024.

5-Federal Supreme Court Decision No. (233/ and its consolidated Nos. 239, 248, and 253/Federal/2022) dated May 30, 2023.

6-Federal Supreme Court Decision No. (124/Federal/2023) dated September 24, 2023.

7-Federal Supreme Court Internal Regulations No. (1) of 2022.

8-Federal Supreme Court Internal Regulations of 2005.

Second: Research:

1- Khamosh Omar, The Impact of Federal Supreme Court Decisions on the Iraqi Political Reality, Al-Sharq for Strategic Research: A center that conducts impartial and accurate research aimed at promoting the values of democratic participation, informed citizenship, mutual dialogue, and social justice, 2022.

2- Yadgar Siddiq, The Oil Sector Between the Kurdistan Region and Baghdad, Journal of Future Studies, Issue 15, 2022, Sulaymaniyah.

3-Zhilwan Latif Yara Hammad, The Future of the Oil Issue for the Kurdistan Regional Government Between Political, Economic, and Regional Conflicts in Iraq and Turkey, Journal of Future Studies, Issue 17, 2023, Sulaymaniyah. Third:

Websites:

1- The official website of the Kurdistan Regional Government, available at:

https://shorturl.at/4YBg4
2- Khalid Shawani, "Payroll Problems in the Process of Resolving," Erada Media website, available at this link:
https://erada.media/News.aspx?id=2497&MapID=1
3- Amin Bakr (member of the fourth session of the Iraqi Council of Representatives), "How to Reconstitute the Federal Supreme Court in Iraq," Draw Media, March 3, 2022, available at the following link:
https://drawmedia.net/page_detail?smart-id=9800
4- Draw Media, "The Kurdistan Region Faces a Wave of Federal Court Decisions," Draw website, January 26, 2023, available at this link:
https://drawmedia.net/page_detail?smart-id=11941
5-Kurdish Voice of America, "When Will Settlement in the Region End?" Kurdistan?, April 6, 2024, available at this link: Available at:
https://www.dengiamerika.com/a/7642750.html
6- Khalq website, Employees Between "My Account" and "Resettlement" Salary, December 28, 2024, available at this link:
https://xelk.org/86899/28/
-7- Khalq website, Kurdistan Workers' Party: Committed to the Decision to Dissolve Provincial Councils, September 29, 2024, available at this link: https://xelk.org/40537/29/
8- Draw Media, The Legal Framework and System for Parliamentary Elections in Kurdistan, Draw website, April 19, 2024, available at this link: https://drawmedia.net/page_detail?smart-id=10110
9-Ava Media, Ten Decisions from the Kurdistan Regional Government for Employees And retirees, Ava Media website, November 2, 2024, available at this link: https://www.ava.news/news/21301
10- Dru Media, Elections in Kurdistan after the Federal Court's decision, Dru Media, December 28, 2024, accessed December 2, 2025, available at this link: https://shorturl.at/MILWZ
11- New Kurdistan, The changing political map of the Kurdistan Region, New Kurdistan newspaper, August 29, 2024, accessed February 14, 2025, available at this link:
https://www.knwe.org/KU/ArticleDetails/5648
12-Al Jazeera, Cancelling the "Quota" for Minorities in the Kurdistan Parliament: "A Threat to Democracy" or an End to "Fake Representation"?, website Al-Jarrah, February 27, 2024, available at the following link: https://shorturl.at/RDr6O
13-Shafaq News, The Iraqi Parliament Approves the First Amendment to the General Budget Law for the Years 2023-2025, Shafaq website: https://shorturl.at/nrbyc
14-The Board of Supreme Audit: The percentage of localizing salaries of employees in the region exceeded 80 percent in banks, k24 website, December 9, 2024, available at the following link: https://shorturl.at/RBs5z